

الحماية القانونية للطفل ضحية الهجرة غير الشرعية

Legal protection for the child victim of illegal immigration

تاريخ القبول: 2024/01/09

تاريخ الإرسال: 2023/09/13

المقررة لحماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، بالإضافة إلى الآليات الدولية المتاحة لحماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، مع إبراز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، من خلال العديد من قراراتها التي أدانت فيها الدول المستقبلية بسبب انتهاكها للحقوق المقررة للأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه ورغم إقرار العديد من المبادئ الدولية المقررة لحماية الأطفال المهاجرين إلا أنهم وفي الواقع يتعرضون لشتى أنواع الاستغلال، إذ يعد الاتجار بالبشر لأغراض جنسية أو اقتصادية، أو نزع الأعضاء، وأشكال العنف الأخرى من أخطر الانتهاكات التي يقعون ضحيتها.

الكلمات المفتاحية: طفل؛ ضحية؛ حماية قانونية؛ هجرة غير شرعية.

عديلة كرامشة *

جامعة جيجل

University of Jijel

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

adila.krameche@univ-jijel.dz

Nadia-Rouahna

نادية رواحنة

جامعة جيجل

University of Jijel

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

Nadia.rouahna@univ-jijel.dz

ملخص:

يُضطر الأطفال إلى مغادرة بلدانهم بطريقة غير شرعية لعدة أسباب، أهمها عدم الاستقرار الأمني والظروف الاجتماعية التي تدفع بهم للبحث عن حياة أفضل، فيتعرضون خلال هجرتهم لمخاطر عديدة قد تصل إلى حد الموت، ناهيك عن وقوعهم ضحايا لعدة جرائم كالعنف، وسوء المعاملة، والإهمال، والاستغلال.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى التزام الدول المستقبلية بالمبادئ الدولية

* - المؤلف المراسل

Abstract:

Children are forced to leave their countries with illegally way for several reasons, the most important of which is security instability and the social situation that push them to search for a better life, during their migration they are exposed to many dangers that may amount to death, not to mention that they are victims of several crimes such as violence, ill-treatment, neglect and exploitation, this study aims to show the extent of the receiving countries commitment to the international principles established for the protection of illegal immigrant children, in addition to the available international mechanisms for the protection of illegal immigrant children, while highlighting the role

of the European court of human rights in protecting child victims of illegal migration through many of its resolutions in which it condemned the receiving countries for violating the rights of illegal immigrant children, and we have concluded through this study that despite the adoption of many international principles established for the protection of immigrant children, they are, in fact, exposed to various types of exploitation, trafficking in human beings for sexual or economic purposes or the removal of organs and other forms of violence are among the most serious violations of which they fall victim.

Keywords: Child; victim; legal protection; illegal immigration.

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية من أخطر القضايا الاجتماعية التي تؤثر المجتمع الدولي، بحيث لم تعد تقتصر على الشباب فقط، بل أضحت تمس بالشرائح الأضعف في المجتمع ألا وهي شريحة الأطفال، إذ يضطرون إلى مغادرة بلدانهم لعدة أسباب أغلبها مرتبط بعدم الاستقرار الأمني والنزاعات في بلدانهم أو الفقر والآفات الاجتماعية، خاصة في البلدان النامية أملاً في العثور على حياة أفضل وأكثر أمناً، ويعاني الأطفال المهاجرون من عدة مخاطر: كالاحتجاز، الحرمان، التمييز، وعمالة الأطفال، هذا إن تم وصولهم بسلام إلى البلد المنشود، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار وضعهم الخاص كأطفال يتمتعون بحماية القانون، الأمر الذي يترك صدمات بدنية ونفسية دائمة عليهم، ويزداد الأمر سوءاً بالنسبة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، بحيث يكونون أكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة



والإهمال، نظرا لعدم وجود من يساندتهم ويحميهم. وعلى الرغم من أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد أكدت في نصوصها على ضرورة تمتع الطفل المهاجر بجميع الحقوق بغض النظر عن وضعيته القانونية، إلا أن الدول المستقبلية، وفي كثير من الأحيان لا تراعي المبادئ الدولية بشأن حماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، إذ لا تفرق في تعاملها بين الطفل والبالغ، فيصبح الطفل ضحية لشتى أنواع العنف والاحتجاز التعسفي. الأمر الذي يشكل أهمية قصوى في فرض احترام قواعد القانون الدولي التي تشمل على الحماية القانونية للأطفال أيا كان وضعهم، وأينا وجدوا، وفي أي نظام سياسي كان. لذا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه، ما هي الضمانات القانونية والآليات المتاحة لحماية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين من انتهاك حقوقهم في الدول المستقبلية؟

سنعالج هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع مختلف النصوص ذات الصلة سواء الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، أو المتعلقة بالهجرة غير النظامية، والبحث عن الآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بتطبيق هذه الاتفاقيات، مع توظيف المنهج التحليلي في دراسة مختلف الأحكام المتعلقة بالموضوع ضمن منهج تحليلي وصفي، من خلال التطرق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، وكذا المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بتطبيق هذه الاتفاقيات. إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التركيز على الضمانات القانونية لحماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية (المحور الأول)، ثم آليات الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية (المحور الثاني).

المحور الأول: الضمانات القانونية لحماية الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية للأطفال ظاهرة عالمية موجودة في أغلب دول العالم، والتي تتعدد أسبابها كانهدام الاستقرار السياسي وسوء الأوضاع الاقتصادية، وغير ذلك، وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لتتضمن مجموعة شاملة من المعايير الدولية الملزمة قانوناً، وتقدم تفاصيل عن الكثير من الأحكام العامة الواردة في الصكوك السابقة الخاصة بحقوق الطفل بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها، أو عن جنسيته، أو وضعه كمهاجر، وعليه سنقوم بتحديد نطاق فئة الأطفال المهاجرين محل الحماية (أولاً)، ثم سنتطرق إلى انعكاس مبادئ حماية الطفل المهاجر على الالتزامات الدولية (ثانياً).

أولاً- نطاق فئة الأطفال المهاجرين محل الحماية:

تكمن أهمية تحديد فئة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية في ضمان الحماية القانونية المقررة لهم ضد كل ما يشكل مساساً بصحتهم وسلامتهم وكرامتهم، وكذا استغلالهم.

1- التحديد القانوني لمفهوم الطفل المهاجر في القانون الدولي: جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989⁽¹⁾ لتضع البنية الأساسية للحماية القانونية للأطفال؛ بصفتها أول وثيقة دولية تلقي على الدول الأطراف واجب حماية الطفل من كل ما يشكل اعتداءً عليه، انطلاقاً من مبدأ أساسي هو المصلحة الفضلى للطفل. وأول ما تضمنته هذه الاتفاقية هو تحديد مفهوم الطفل، بحيث عرفته بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو لا يحمل ترخيصاً بالإقامة فيها بالدخول إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو الجوية،

أو عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة⁽²⁾، أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة⁽³⁾.

أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت بأنها: دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور الحدود⁽⁴⁾.

يقصد بمهاجر في وضعية غير قانونية من يدخل لإقليم دولة أجنبية بطريقة مخالفة لما تحدده قوانين، وأنظمة دخول الأجانب، والهجرة بصرف النظر عن الوسيلة التي يتخذها للدخول، ثم لا يقوم بتسوية وضعيته أمام المصالح المختصة⁽⁵⁾. كما يمكن أن يدخل الطفل المهاجر إلى دول الاستقبال بمفرده أو مع ذويه بشكل قانوني، وبعد انتهاء مدة إقامته يمكث بالبلد المستقبل⁽⁶⁾.

وعرفته منظمة اليونسكو بأنه: كل شخص يعيش بصفة مؤقتة أو دائمة في البلد الذي لم يولد فيه، واكتسب في مركزا اجتماعيا⁽⁷⁾.

2- فئات الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية: يصنف الأطفال المهاجرون

بطريقة غير شرعية إلى فئتين هما:

أ- **الأطفال المهاجرون المصحوبون:** تعتبر الحالة العامة لهجرة القصر بحيث يكون هؤلاء برفقة ذويهم، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أنها تطبق خلال كامل مراحل الهجرة على العمال المهاجرين وعلى أفراد أسرهم.

ب- **الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال المنفصلون:** يقصد بالأطفال

القصر غير المصحوبين حسبما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989؛ الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين أو غيرهم

من الأقارب، ولا يتلقون الرعاية من أحد البالغين ممن يتحملون مسؤوليتهم، وبالرجوع إلى التعليق الصادر عن لجنة حقوق الطفل في دورتها 59 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ سنة 2005⁽⁸⁾، فقد فرقت في تعريفها بين الأطفال غير المصحوبين؛ حيث جاء في نص الفقرة السابعة من التعليق: الأطفال غير المصحوبين هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين أو عن أقربائهم، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف.

وقد عرفت لجنة حقوق الطفل ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنهم: الأطفال المنفصلين عن كلا الأبوين وعن أقاربهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم إنسان بالغ، يكون بحكم القانون والعرف مسؤولاً عن القيام بذلك⁽⁹⁾. أما الأطفال المنفصلين فعرفتهم الفقرة الثامنة من التعليق: بأنهم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً عن رعايتهم الأولية، بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا منفصلين عن أحد أقربائهم.

وبينت اللجنة في فقرتها 39 من تقريرها أن الأطفال غير المصحوبين تنطبق عليهم الحماية المقررة في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل كونهم محرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية⁽¹⁰⁾، وهذا التعريف ينطبق على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والمتواجدين خارج إقليم دولة جنسيتهم أو خارج إقامتهم الاعتيادية مما يدل على الأطفال المهاجرين، وذلك حسب الفقرة الخامسة من هذا التعليق، ولم تفرق الفقرة الثامنة من التعليق في نوع الحماية المقررة لكلا الصنفين من الأطفال المهاجرين غير النظاميين بحيث يستفيدون من نفس الحماية.

ثانياً: انعكاس مبادئ حماية الطفل المهاجر على الإلتزامات الدولية

نتناول المبادئ الدولية لحماية الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية، ثم نقف على آثار تطبيق هذه المبادئ.

1- المبادئ الدولية لحماية الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية:

أ- مبدأ عدم التمييز: يتمتع جميع الأطفال المهاجرون بكافة الحقوق بصرف النظر عن سنهم، أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين، أو أفراد أسرهم، أو جنسيتهم، أو هويتهم، أو أصلهم الإثني أو القومي، أو وضعهم من حيث الإعاقة أو دينهم أو وضعهم الاقتصادي، أو وضعهم كمهاجرين من حيث الوثائق، أو انعدام جنسيتهم، أو عرقهم، أو لونهم، أو حالتهم الأسرية، أو الصحة أو أنشطتهم، أو آراءهم المعبر عنها، أو معتقداتهم، وهذا ما أقرته المادتين 1 و7 من الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم.⁽¹¹⁾

وأكدت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق المنصوص عليها، وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، وشددت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على أن التمييز يشكل إهانة لكرامة الأطفال الإنسانية سواء كان ظاهراً أو مستتراً، وأشارت اللجنة إلى أن الفوارق بين الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص وسائر الأطفال كثيراً ما تبلغ بحكم الواقع حد التمييز في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية.⁽¹²⁾

كما جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها 64 سنة 2010 بشأن حقوق المهاجرين في الفقرة الثالثة؛ أنها تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوصفون بها في كثير من الأحيان، وفي الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التمييز

العنصري، وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.⁽¹³⁾

ب- مبدأ ضمان المصلحة الفضلى للطفل: تنص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه وفي جميع الإجراءات التي تخص الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.⁽¹⁴⁾

لذلك تعد مسألة توفير حماية كافية للطفل المهاجر ولو بطريقة غير شرعية مسألة مهمة، إذ تلتزم كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل بضروة مراعاة مبدأ ضمان المصالح الفضلى للطفل في كل القوانين المتعلقة بالهجرة وسياساتها، وأثناء تنفيذها، حيث أن صدور أي قرار إداري أو قضائي متعلق بقوانين الهجرة يجب أن يراعي المصلحة الفضلى للطفل.⁽¹⁵⁾

ج- مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه والتعبير عن آرائه: تضمنت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁶⁾ على الأهمية البالغة لمشاركة الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية، وفي إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم، ونضجهم وقدراتهم المتطورة، وتدعم لجنة حقوق الطفل من خلال تعليقها رقم 12 بقولها: أنه ينبغي تنفيذ تدابير مناسبة لضمان حق الطفل في الاستماع إليه في سياق الهجرة الدولية، ذلك أن الأطفال الذين يفدون إلى بلد ما قد يكونون في حالة خاصة من الضعف والحرمان، ولهذا يجب ضمان حق الطفل المهاجر في التعبير عن آرائه.

د- مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: أشارت المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم إلى هذا الحق، وكذلك المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفل غير

المصحوب في الحياة، والبقاء، والنمو من خلال فرض التزام على كل دولة طرف بضرورة حماية هذا الحق في أية مرحلة من مراحل عملية الهجرة، خاصة عندما يتعلق الأمر مثلاً بالانتهاكات الناتجة عن العنف في كل من الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين أو العنف في المخيمات أو عمليات الاعتراض أو حتى أثناء إفراط سلطات الحدود في استعمال القوة مع الطفل المهاجر أو عند رفض السفن إنقاذهم، وحتى في الظروف الشاقة للسفر ومحدودية الحصول على الخدمات الأساسية للطفل المهاجر⁽¹⁷⁾.

ه- مبدأ عدم الرد: تنص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللجوء على أنه لا ينبغي أن يعاد طفل إلى بلد آخر إذا كان هناك وجود خطر يهدد الطفل، على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين 6 و27 من اتفاقية حقوق الطفل المتضمنة حقه في الحياة، والنمو البدني، والعقلي، والروحي، والمعنوي والاجتماعي.

كما نصت المواد 9 و10 و22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على هذا المبدأ⁽¹⁸⁾.

و- مبدأ جمع شمل الأسرة: تلزم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁹⁾ الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم.

وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين، والمنفصلين عن ذويهم، إذ يشكل جمع شمل الأسرة عنصراً أساسياً في سياسة الإدماج، وعلى الرغم من القيود الذي تفرضها الأنظمة في مختلف البلدان بحيث تفترض أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي، إلا أن التعليق العام رقم 06 للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل ينبغي أن تكون هي الاختيار الأول، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع شمل الأسرة في البلد الأصلي، عندما تكون

هناك مخاطر معقولة، بحيث تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

ز- مبدأ حماية حق الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية في التعليم: يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان التعليم للجميع دون أي تمييز، ويشمل مبدأ عدم التمييز كل الذين هم في سن الدراسة، ويقيمون داخل إقليم دولة ما، بمن فيهم أولئك الذين لا يحملون جنسية تلك الدولة، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وعليه بإمكان المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية أو الذين لا يملكون وثائق الإقامة، المطالبة بالحق في التعليم دون أي شكل من أشكال التمييز.

كما أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989، وفي مادتها الثالثة الفقرة الأولى نصت على أنه: «يولى الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال»، ويشمل ذلك تقديم الخدمات التعليمية لكافة المهاجرين مهما كان وضعهم القانوني.

وتؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990⁽²¹⁾، على ضرورة المساواة بين أطفال العمال المهاجرين مع أطفال مواطني الدولة التي يعملون فيها فيما يخص الحق في تلقي التعليم، إذ تنص المادة 30 على أنه: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي، من حيث الإقامة أو تشغيل أي من الوالدين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

2- آثار تطبيق مبادئ حماية الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية: يتعرض الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى مختلف أنواع الانتهاكات، بدءاً من محاولة عبورهم الحدود البرية والبحرية وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم،

مرورا بالاعتقال والوضع في مراكز الاحتجاز الإداري إذا تم ضبطهم أثناء محاولة العبور، إضافة إلى أساليب العنف التي تمارس عليهم، وتضع اتفاقية حقوق الطفل قيوداً صارمة على احتجاز الأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية، إذ تؤكد المادة 37 على أن لا يلجأ إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن تراعى فيه اعتبارات جوهرية أهمها:

أ- **مراعاة وضع الأطفال عند الاحتجاز:** أكد القانون الدولي على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضع هجرتهم، ويضع حدوداً صارمة على الاستخدام الاستثنائي⁽²²⁾ للاحتجاز، بحيث أكدت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "لا ينبغي استخدام الاحتجاز بأي شكل ضد الأطفال إلا إذا كان الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة من الزمن"، فيما أشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 6 على أنه: "كقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين"، وعلى أنه: "لا يمكن تبرير احتجازهم لمجرد الاعتماد حصراً على وضع هجرتهم أو إقامتهم أو فقدانه"⁽²³⁾.

وفما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، والمنفصلين عن ذويهم، أفادت لجنة حقوق الطفل في عام 2005 بأن الأطفال ينبغي ألا يسلبوا حريتهم، وأن تبرير الاحتجاز لا يمكن أن يقتصر على كون الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه أو على وضعه كمهاجر أو من حيث الإقامة أو انعدامها.

كما أكدت على ضرورة اتخاذ الدول حلول تفي بمصالح الطفل الفضلى تراعي حقوقه في الحرية، والحياة الأسرية بتنفيذ تشريعات، وسياسات وممارسات تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد أسرهم أو الأوصياء عليهم في مرافق مجتمعية غير حبسية، في أثناء تسوية أوضاعهم في الهجرة، أما الأطفال غير المصحوبون بذويهم فلهم الحق في الحصول على الرعاية البديلة للأطفال.

ب- توفير المساعدة القضائية: أكدت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁴⁾ على أن لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الأطفال المحتجزين في أماكن احتجاز المهاجرين الحق في الحصول الفوري على المساعدة القانونية أو أي مساعدة أخرى ملائمة، والحق في الطعن بشرعية حرمانهم من حقوقهم أمام المحكمة.

كما نصت المادة 1/20 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتكفل سلطات الدولة المهاجر إليها بتعيين وسيط أو مستشار أو ممثل قانوني للطفل. وأكد التوجيه الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة 2/14 على واجب اتخاذ الدول إجراءات مناسبة لتعيين ممثل للطفل ضحية الاتجار بالبشر عندما تحول ظروف معينة بينه وبين والديه.

ج- تحديد السن القانوني للطفل المهاجر: إن أغلب الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، لا يحوزون على وثائق تثبت هويتهم وعمرهم الفعلي، لذلك فإنه يقع على سلطات الدولة المستقبلية تحديد سن الطفل وحمايته بما يتناسب مع وضعه وسنه.

وتستعمل بعض الدول الأوروبية الطرق الطبية لتحديد عمر الأطفال المهاجرين غير الشرعيين على الرغم من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال بسبب خضوعهم للتحاليل والإشعاعات، لذلك فقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 6 بأن يراعى في كل إجراء من إجراءات تقدير سن الطفل المهاجر نضجه العقلي بالإضافة إلى العوامل الجسدية والثقافية.

د- ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء: أكدت الدول المشاركة في الفقرة 39 من إعلان نيويورك، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى إمكانية لجوئهم إلى

القضاء، ووفقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون⁽²⁵⁾.

وقد أكدت على ذلك الحق جملة من النصوص القانونية الدولية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983⁽²⁶⁾، وأكدت المادة 18 من الاتفاقية على أنه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون⁽²⁷⁾.

المحور الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير النظامية

تقوم منظمة الأمم المتحدة على أجهزة رئيسية، لها صلاحيات تهدف لتجسيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما ترقية حقوق الإنسان والشعوب، ونظرا لكون حماية حقوق الأطفال المهاجرين جزء من هذا الهدف، فإن كل الأجهزة الرئيسية تعرضت لهذا الموضوع، حيث توجد ترسانة من التقارير والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسائل حقوق الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية⁽²⁸⁾ (أولا)، هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات المتخصصة في توفير الحماية اللازمة للطفل ضحية الهجرة غير الشرعية (ثانيا).

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية الأطفال ضحية الهجرة غير الشرعية

سنبرز دور المنظمة من خلال أجهزتها والصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لميثاقها.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: حدد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة، والتي من ضمنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك المهاجرون، كما تضمن نفس الفصل إشارة للوسائل المتاحة للجمعية العامة لمباشرة هذه المهام.

ومن بين هذه الوسائل قرارات الجمعية العامة التي كان لها الفضل في اعتماد جل المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1990⁽²⁹⁾.

وكذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 19 سبتمبر 2016 في دورتها الحادية والسبعون باعتماد اعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي أكد على ضرورة حماية الأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، التي تتحمل التعرض للتمييز والاستغلال فضلاً عن الانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة.

بالإضافة إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وإيلاء الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه، وتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية.⁽³⁰⁾

ولم يقتصر دور قرارات الجمعية العامة في موضوع حماية المهاجرين على اعتماد الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين فقط، بل إن بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة كان لها دور كبير في توجيه الجهود القائمة لإعداد هذه

المواثيق مثل:

- توصية الجمعية العامة حول الأطفال والمراهقين المهاجرين رقم 178/69 لعام 2014 التي حثت الجهود الدولية لإيجاد اتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من المهاجرين المتناهيّة الضعف، وأن تكون هذه الحماية مكفولة لكل فئات الأطفال والمراهقين المهاجرين بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية⁽³¹⁾.

2- مجلس الأمن: يقوم مجلس الأمن بدور كبير في حماية الأطفال المهاجرين ولو بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها بحيث أدان بشدة الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا من قتل، وحجز تعسفي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان، كما أعرب عن استيائه من هلاك العديد من الأطفال والنساء جراء تزايد ظاهرة تهريب المهاجرين، وأكد على ضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، وحمايتهم بغض النظر عن وضعهم.⁽³²⁾

ثانياً: دور المنظمات المتخصصة كآلية لحماية الأطفال ضحية الهجرة غير الشرعية

1- منظمة اليونيسيف: هي منظمة أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بمقتضى القرار 57 (د.أ) الصادر في 11 ديسمبر 1946 حتى تقدم خدمات للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون التمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي، ثم رأت الجمعية العامة في القرار رقم 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 أن تواصل المنظمة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة، في حين أبقى على رمز اليونيسيف.⁽³³⁾

تلعب منظمة اليونيسيف دوراً مهماً في حماية الأطفال المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، وفي تنبيه لها بخصوص الأطفال المهاجرين أسمته رحلة مميتة



- للأطفال في فبراير 2017 أكدت على ضرورة:
- حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم من الاستغلال والعنف
 - وضع حد لاحتجاز الأطفال اللذين يطلبون اللجوء أو الهجرة من خلال تقديم مجموعة من البدائل العملية.
 - الإبقاء على الأسرة مجتمعة باعتبار ذلك أفضل وسيلة لحماية الأطفال، ومنحهم الوضع القانوني.
 - الحفاظ على استمرار التعليم بالنسبة لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية، والخدمات النوعية الأخرى.
 - الضغط لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تحركات اللاجئين والمهاجرين على نطاق واسع.
 - تعزيز التدابير لمكافحة كراهية الأجانب، والتمييز والتهميش في بلدان العبور والمقصد.⁽³⁴⁾

2- المنظمة الدولية للهجرة: بوصفها منظمة دولية حكومية، فهي تعمل على تقديم المساعدة لمواجهة التحديات التنفيذية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية، والاقتصادية من خلال الهجرة، والحفاظ على كرامة المهاجرين الإنسانية، ورفاهيتهم، وفي هذا الخصوص أصدرت المنظمة تقريراً حول الهجرة في العالم لعام 2020، إذ تضمن الفصل الثامن منه الأطفال والهجرة غير الآمنة.

تضمن التقرير التأكيد على ضرورة تلبية الاحتياجات، وتقديم الخدمات للأطفال المهاجرين، على النحو الذي تقتضيه المعايير القانونية الدولية، والمحلية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- التعليم: تلتزم الدول بتوفير التعليم لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية من دون أي تمييز، وبالنسبة لأي طفل مهاجر.

ب- الوصاية: عندما يكون الأطفال غير مصحوبين، أو منفصلين عن ذويهم، أو معرضين للخطر، يجب تعيين وصي يكون مسؤولاً عن رعاية الطفل، وفي هذا الصدد أصدرت إيطاليا قانوناً بشأن تدابير حماية القصر غير المصحوبين، يلزم الشرطة بالإبلاغ فوراً عن وجود قاصر غير مصحوب لدى السلطة القضائية المختصة، التي لديها بدورها 48 ساعة لتعيين وصي.⁽³⁵⁾

ثالثاً: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية لحماية الطفل ضحية الهجرة

غير الشرعية

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1959، تهتم المحكمة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من إحدى الدول الأعضاء التي تخرق أو تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، ويمكن للأفراد أن يتقدموا بالشكاوى أمام المحكمة لإنصافهم.

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بداية الأمر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز النفاذ في أول نوفمبر عام 1998، قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول الاتحاد الأوروبي.⁽³⁶⁾

وقد صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدت قرارات أدانت فيها دولاً قامت بانتهاكات لحقوق الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، نذكر منها في

هذه الدراسة قرارين يتعلقان بقضيتين يدور موضوعهما حول الهجرة غير الشرعية، لكن هذين القضيتين لهما من الخصوصية، ما جعلها تأخذان أهمية بالغة، لأن وقائعهما تدور حول معاملة أطفال قاموا بالهجرة بطريقة غير شرعية.

تعرض الأطفال المعنيين في القضيتين إلى معاملة موحدة مع الأشخاص البالغين، ما أثار عدم الرضا من طرف المعنين، ما أدى بهم إلى رفع القضيتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشابهت حيثيات القضيتين من حيث أنهما أطفال مهاجرين بطريقة غير نظامية، لكن الاختلاف بينهما جوهري يتمثل في كون المدعين في القضية الأولى هم أطفال مهاجرون مصحوبون، أما القضية الثانية فتتعلق بطفل مهاجر غير مصحوب.

1- قضية بوبوف ضد فرنسا: فيما يخص القرار الأول الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والكائن مقرها بمدينة ستراسبورغ في قضية بوبوف ضد فرنسا بخصوص الشكويين رقم: 07/39472 و 07/39474 /⁽³⁷⁾، والذي أصبح نهائي بتاريخ 2012/04/19.

بدأت حيثيات هذه القضية عندما تعرض السيد فلاديمير بوبوف، وزوجته يكاتيرينا ياكوفنكو المولودان بكاخاخستان لاضطهاد نظرا لأصلهما الروسي، وديانتها الأرثوذكسية، ومع تزايد الاعتداءات عليهما غادرت زوجته إلى فرنسا، ليلتحق بها بوبوف بعد ذلك، ويقدم طلب اللجوء على مستوى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين، وعديمي الجنسية، وكذا طلب الحصول على ترخيص بالإقامة، لكن طلباتهم قوبلت بالرفض، تم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية، وبتاريخ 21 جوان 2005 مقاطعة أردن بلغت العائلة برفض طلبات الإقامة مع إلزامية مغادرة فرنسا في أجل شهر مع تدبير الاحتجاز الإداري. بتاريخ 27 أوت 2007 أُلقي القبض على السيد بوبوف، وزوجته رفقة

طفليهما، وتم وضعهم رهن الاعتقال الإداري في فندق (أنغرس)، ثم أخذوا إلى مطار شارل دوغول من أجل ترحيلهم، ولكن الرحلة ألغيت، وفي الليل نقلوا إلى مركز الاحتجاز (روان أوازال)، وهو مركز لاستقبال العائلات إلا أنه لا يحتوي على مكان مخصص للأطفال، ولا يحتوي على مساحة كافية للترفيه، أو التعليم، أو التربية، إضافة للضوضاء، والتوترات القوية، والمزعجة، كما لم تكن البنية التحتية مجهزة لاحتجاز الأطفال الصغار بحيث كانت الأسرة زواياها حادة، لا توجد أسرة للرضع، ألعاب قليلة جدا في زاوية الغرفة، كما أن المساحة الخارجية الوحيدة عبارة عن فناء داخلي خرساني، النوافذ مغطاة بشبكة ضيقة لا يمكن النظر من خلالها إلى الخارج، أكبر الأطفال رفض الأكل أثناء الإقامة وظهرت عليه أعراض القلق والخوف.

بتاريخ 10 سبتمبر 2007 قام السيد فلاديمير بوبوف، وزوجته السيدة يكترينا ياكوفينكو قاما برفع شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص ظروف اعتقال العائلة، كون أن احتجازهم رفقة أولادهم القصر لمدة 15 يوما بمركز روان أوازال في انتظار ترحيلهم إلى كازاخستان البلد الذين تعرضوا للاضطهاد فيه يعتبر خرقا لأحكام المواد 3 و 5 و 8 من الاتفاقية.

أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها في القضية بحيث أدانت الدولة الفرنسية لخرقها أحكام المادة 3، 5 فقرة 1 و 4، و 8 من الاتفاقية بخصوص الأطفال تحت الحجز الإداري، وعليه ألزمت الدولة الفرنسية بأن تدفع للمشتكين في ثلاثة أشهر يبتدئ احتسابها من يوم أن يصبح القرار نهائيا طبقا للمادة 2/44 من الاتفاقية مبلغ إجمالي يقدر بـ 10.000 أورو للضرر المعنوي و 3000 أورو لتكاليف والرسوم الضريبية.

2- قضية محمد ضد اليونان: فيما يخص القرار الثاني الصادر كذلك عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية محمد ضد اليونان بخصوص الشكوى رقم: 11/70586⁽³⁸⁾، والذي أصبح نهائي بتاريخ 2015/03/11.

بتاريخ 2010/11/15 تم توقيف الشاكي محمد عراقي الجنسية في منطقة صوفلي لدخوله غير المشروع إلى الإقليم، وقام بتفحصه ضابط تابع للوكالة الأوروبية للتسيير والتعاون العملياتي في الحدود الخارجية في إطار التحقق من هويته وجنسيته، وقد أشارت البطاقة المملوءة تبعاً لهذا التحقيق بأن المعني ولد في 1990/01/01 بمدينة زاخو في العراق.

قرر وكيل الجمهورية متابعتة بتهمة الدخول غير الشرعي للإقليم حتى يتسنى ترحيله إلى بلده الأصلي، وبقرار في نفس اليوم أمر مدير المديرية الخاصة بشرطة ألكسندر بولي بترحيل المشتكي إلى تركيا البلد الذي تم عبور المعني منه، غير أن السلطات التركية رفضت استقباله، وهذا ما جعل تنفيذ القرار مستحيلاً.

بتاريخ: 8 ديسمبر 2010 أعلم المجلس الهليني للاجئين من جديد مدير مديرية الشرطة لألكسندرو بولي بوجود خطأ في كتابة سن الشاكي، ليم تصحيح الخطأ وكتبت سلطات الشرطة 1993 كسنة ميلاد الشاكي، وبذلك يكون اعتراف بأن الشاكي هو قاصر غير مصحوب طبقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 2007/220، وبذلك أعلنت سلطات الشرطة وكيل الجمهورية المكلف بحماية القصر إيقاف إجراء الطرد أو الترحيل.

بتاريخ 2011/11/02 قام المدعي السيد حسين محمد بإيداع شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بظروف احتجازه، وخرق الدولة اليونانية لأحكام المواد: 3، 5 فقرة 1 والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك كما يلي:

احتجز الشاكي في مركز الحدود في مدينة صوفلي منذ 15 نوفمبر 2010 إلى 4 ماي 2011، وخلال كل مدة الحجز لم يخرج أبدا من غرفة الاحتجاز، ولم يستطع فعل أي تمرين جسدي، في ذلك الوقت كان مركز الحدود في مدينة صوفلي استقبل ما بين 100 إلى 200 شخص في مكان لا يتسع رسميا إلا لـ 25 شخصا، وكان المحتجزون مجبرين على النوم جالسين أو بجانب المياه الراكدة لغرف الحمام، وقد قام الشاكي بالنوم على الأرض وأحيانا جالسا لعدم وجود فضاء كاف وكان نادرا ما يتم تمكينه من الهاتف العمومي.

مكان الاحتجاز لم يكن فيه لا طاولة ولا كرسي ولا خزائن ولم يكن فيه تدفئة على الرغم من أن المنطقة كانت باردة جدا في شهور الشتاء. الحجز الممدد زاد من سوء الصحة الجسدية، والنفسية للشاكي، وخلق فيه مشاعر الخوف والقلق الذي دفعه إلى قطع يديه.

أدانت المحكمة الأوروبية الدولة اليونانية لخرقها أحكام المواد 3، 1/5 من الاتفاقية، وإلزامها أن تدفع للشاكي خلال ثلاث أشهر من يوم أن يصبح القرار نهائي طبقا للمادة 2/44 من الاتفاقية مبلغ 8500 أورو من أجل الضرر المعنوي.

خاتمة:

يتعرض الأطفال المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى العديد من الانتهاكات التي تطل الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي ضمانها للأطفال، من خلال السياسة التي تتخذها دول الوجهة مع موضوع الهجرة غير الشرعية، فيتعرضون لشتى أنواع المعاملات غير الإنسانية والمشيئة والضرب والاستغلال، وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة:

- تتأخر العديد من الدول في تحديد سن الأطفال المهاجرين وخصوصا غير المصحوبين، لأن تعاملها مع عمليات الدخول إلى البلد بصورة غير قانونية يكون على أساس أنها عمليات إجرامية، وليس انتهاكا لإجراءات إدارية.

- تتخذ دول الوجهة الاعتقال الإداري كأحد أهم آليات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بحجة حفظ نظامها العام، وأثناء ذلك تحصل العديد من التجاوزات التي ينطوي عليها هذا التدبير بدءاً بتقييد الحق في التنقل، والتمادي في فرض الاحتجاز، وإطالة مدته، زيادة على ظروف الاعتقال، ونوع المعاملة التي يتلقونها في مراكز الاعتقال، وهو ما لا يخدم أبداً المصلحة الفضلى للطفل.

- يقع الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية عرضة لمعاملة تمييزية سواء من السلطات أو حتى من الأفراد.

- رغم الإقرار بأن قوانين الهجرة في دول أوروبا تستثني في تطبيق إجراءات الطرد النساء الحوامل حتى أجل معين بعد وضع الحمل، والأطفال بدون عائل، فإن المهاجرين القصر يبقون محلاً لإجراءات الطرد خارج هاتين الحالتين.

- يتعرض الأطفال المهاجرون بطريقة غير شرعية لشتى أنواع الاستغلال، إذ يعد الاتجار بالبشر لأغراض جنسية، أو اقتصادية، أو نزع الأعضاء، وأشكال العنف الأخرى من أخطر الانتهاكات التي يتعرضون لها.

ومنّه يمكن تقديم **الاقتراحات التالية:**

- ينبغي توفير بدائل لاحتجاز القصر والأسر التي تضم أطفالاً.

- ضرورة إطلاق حملات توعية، من أجل تعريف أفراد المجتمع بالنتائج السلبية لهجرة الأطفال غير الشرعية.

- تشديد العقوبات على كل من يقوم بنقل طفل بطريقة غير شرعية، أو يساهم بأية طريقة في هجرته سواء كان طفل مصحوب أو غير مصحوب.

- إنشاء مرصد دولية لحقوق الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية، وإدراجها في التشريعات الداخلية للدول لا سيما في دساتيرها نظراً لاستفحال هذه الظاهرة،

وخطورتها على البشرية كلها.

- خلق فرق خاصة بالأطفال على مستوى وحدات خفر السواحل الدولية للتعامل مع الأطفال أثناء العثور على قوارب الهجرة غير الشرعية

الهوامش والمراجع:

(1) - مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91.1992.

(2) - انظر: حمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2010، ص 50.

(3) - راجع: تقرير اللجنة الدولية للهجرة الدولية، الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل، أكتوبر 2005، ص 04.

(4) - غربي يحيى، قريبيز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 145.

(5) - محمد عبد العزيز أبو عبا، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 15.

(6) - أوكل محمد أمين، الحماية القانونية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 480.

(7) - Migration et intégration- quelques notions de bas, glossaire des termes relatifs à la migration, organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture (Unesco).

(8) - انظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، التعليق العام رقم 6، 2005 لجنة حقوق الطفل، الدورة 39، 17 أيار، 3 حزيران 2005.

(9) - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (2017)، القضية العالمية المتمثلة في الأطفال المراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، ص 04.

(10) - نفس المرجع.

(11) - رؤوف منصوري، حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 17، عدد 03، 2022، ص 91.

(12) - دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. A/HRC/15/29.

(13) - انظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف د-20 المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

- (14) - انظر المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.
- (15) - التعليق العام المشترك بين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليق رقم: 3، ولجنة حقوق الطفل تعليق رقم: 22، انظر الوثيقة CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، 2017، ص 8.
- (16) - انظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
- (17) - رؤوف منصوري، مرجع سابق، ص 92.
- (18) - David Weissbrodt Michael, D (2014) «Femmes, enfants et autres groupes des migrants marginalisés». Dans B. Opeskin, «Le droit international de la migration». Schulthess Média juridique SA, Genève. Zurich. Bale, 2014, p 250.
- (19) - انظر المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
- (20) - محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، مجلد4، عدد1، 2020، ص 16.
- (21) - اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005.
- (22) - أليس فارمر، الاحتجاز وبدائل الاحتجاز والترحيل، نشرة الهجرة القسرية 44، نوفمبر 2012، ص 15.
- (23) - انظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، التعليق العام رقم 6، 2005، مرجع سابق.
- (24) - انظر المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
- (25) - محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 12.
- (26) - راجع المادة 3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 حيث نصت على: يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم، والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.
- (27) - راجع المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (28) - محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 26.
- (29) - عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 295.
- (30) - قرار الجمعية العامة رقم: 1/71 لدورة 71 المؤرخ في: 19 سبتمبر 2016، الوثيقة رمز A/RES/71/1.
- (31) - قرار الجمعية العامة رقم: 178/69 لدورة 69 المؤرخ في: 11 فبراير 2014، الوثيقة رمز A/RES/69/178.
- (32) - رؤوف منصوري، مرجع سابق، ص 87.
- (33) - عبد العزيز عبد الله، الجزاءات الدولية، وأثارها على حقوق الإنسان دراسة لحالي ليبيا والعراق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009-2010.
- (34) - يونيسيف تنبيه حول الأطفال، رحلة مميتة للأطفال طريق الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط، فبراير 2017.
- https://www.unicef.org/media/49666/file/UNICEF_Central_Mediterranean_Migration-AR.pdf.

(35) - المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم، 2019

<https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf>

(36) - أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص 437.

(37) - L'affaire Popov c. France, (Requêtes nos 39472/07 et 39474/07), cour européenne des droits de l'homme.

http://www.cncdh.fr/sites/default/files/popov_c_france_.pdf

(38) - L'affaire Mohammed C.Grèce, (Requête no 70586/11), cour européenne des droits de l'homme.

http://www.echr.coe.int/Documents/Case_law_references_FRA.pdf